

Distr.: General
12 January 2015
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



مجلس حقوق الإنسان

الدورة الثامنة والعشرون

البندان ٢ و ١٠ من جدول الأعمال

التقرير السنوي لمفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق

الإنسان وتقارير المفوضية السامية والأمين العام

المساعدة التقنية وبناء القدرات

تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان عن حالة حقوق الإنسان في ليبيا وعن الاحتياجات ذات الصلة من الدعم التقني وبناء القدرات

موجز

يقدم هذا التقرير عن حالة حقوق الإنسان في ليبيا وعن الاحتياجات ذات الصلة من الدعم التقني وبناء القدرات عملاً بقرار مجلس حقوق الإنسان ٣٧/٢٥ المؤرخ ٢٨ آذار/مارس ٢٠١٤.

وتواجه ليبيا أسوأ أزمة سياسية مرت بها مع تصاعد حدة العنف منذ اندلاع النزاع المسلح في عام ٢٠١١. فهناك برلمانان وحكومتان يدعيان الشرعية في الوقت الذي تمارس فيه مجموعات مسلحة قوية سيطرتها الفعلية على أرض الواقع، وترتكب انتهاكات القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي في ظل إفلات الفاعلين من العقاب. ولا يزال النظام القضائي عرضة للهجمات بل إنه لم يعد يعمل في أجزاء من البلد. وفي هذا السياق، تعطلت المساعدة التقنية بشكل كبير. غير أن بعض مؤسسات الدولة ومنظمات المجتمع المدني لا تزال تعمل بدرجات متفاوتة وتحتاج إلى مساعدة.

ويقدم التقرير لمحة عامة عن حالة حقوق الإنسان في ليبيا وعلى المساعدة التقنية المقدمة لدعم المؤسسات الرئيسية والجهات الفاعلة في المجتمع المدني. ويتضمن التقرير توصيات لمعالجة مسألة حماية المدنيين، وتحسين إقامة العدل ودعم الإصلاح القانوني، والعدالة الانتقالية، والمؤسسات الوطنية.



الرجاء إعادة الاستعمال

(A) GE.15-00373 040215 050215



* 1 5 0 0 3 7 3 *

المحتويات

الصفحة	الفقرات		
٣	١		أولاً - مقدمة
٣	١٠-٢		ثانياً - معلومات أساسية
٥	٨١-١١		ثالثاً - أولويات حقوق الإنسان، والاحتياجات من الدعم التقني
٥	٢٠-١١		ألف - حماية المدنيين
٧	٤٠-٢١		باء - الفئات محور التركيز
١٢	٥٣-٤١		جيم - إقامة العدل
١٥	٥٦-٥٤		دال - الإصلاح القانوني
١٦	٧٤-٥٧		هاء - العدالة الانتقالية
٢٠	٨١-٧٥		واو - المؤسسات الوطنية
٢١	٨٥-٨٢		رابعاً - الاستنتاجات والتوصيات

أولاً - مقدمة

١ - يقدم هذا التقرير عملاً بقرار مجلس حقوق الإنسان ٣٧/٢٥ المؤرخ ٢٨ آذار/مارس ٢٠١٤. وقد أعد بالتعاون مع بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا (البعثة). والأرقام الواردة في التقرير هي أفضل التقديرات التي وضعت استناداً إلى المعلومات الواردة من أعضاء فريق الأمم المتحدة القطري في ليبيا ومصادر أخرى. وتواصل مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان (المفوضية) تقديم الدعم من أجل ولاية البعثة فيما يتعلق بحقوق الإنسان. ويمثل المفوض السامي في ليبيا مدير شعبة حقوق الإنسان والعدالة الانتقالية وسيادة القانون المنشأة في إطار البعثة.

ثانياً - معلومات أساسية

٢ - منذ صدور التقرير الأخير الذي قدمته المفوضية السامية إلى المجلس (A/HRC/25/42)، تدهورت حالة حقوق الإنسان والحالة الإنسانية في ليبيا وسط تصاعد العنف وتزايد تقلب المناخ السياسي. وفي آذار/مارس ٢٠١٤، في أعقاب الجدل حول تاريخ انتهاء فترة ولاية البرلمان - المؤتمر الوطني العام - تم التوصل إلى اتفاق على تعديل الإعلان الدستوري لإجراء انتخابات وطنية في ٢٥ حزيران/يونيه من أجل إنشاء برلمان جديد - مجلس النواب. وكان من المقرر أن يعقد المجلس في بنغازي وفقاً للإعلان الدستوري المعدل، ولكن في ضوء الحالة الأمنية، عُقد الاجتماع الأول للمجلس في طبرق في ٤ آب/أغسطس ٢٠١٤، وظل هناك منذ ذلك الحين. وفي شباط/فبراير ٢٠١٤، أجريت انتخابات مستقلة على نطاق الأمة من أجل الهيئة التأسيسية لصياغة الدستور التي أنشئت في مدينة البيضاء وعقدت اجتماعها الأول في ٢١ نيسان/أبريل.

٣ - وفي منتصف أيار/مايو ٢٠١٤، أطلق اللواء خليفة حفتر في بنغازي عملية الكرامة ضد مجلس شورى ثوار بنغازي، وهو تحالف يضم أنصار الشريعة ووحدات درع ليبيا وغيرها من الجماعات المسلحة. ولا تزال اشتباكات عنيفة مستمرة منذ ذلك الوقت. وقد سيطر مجلس الشورى في البداية على معظم المدينة. واشتدت حدة القتال في بنغازي في منتصف تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤، في أعقاب تجدد الأعمال الهجومية التي شنتها قوات اللواء حفتر - أي الجيش الوطني الليبي - الذي يبدو أنه استعاد السيطرة على مناطق شاسعة من بنغازي في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤.

٤ - وشهدت طرابلس على مدى ستة أسابيع متتالية قتالاً عنيفاً في الفترة من منتصف تموز/يوليه ٢٠١٤، عندما أطلق تحالف الجماعات المسلحة، وبصفة أساسية من مصراته وكذلك أيضاً من مدن أخرى بما في ذلك الزاوية وغريان، وجماعات مسلحة في طرابلس عملية فجر ليبيا ضد الجماعتين المسلحتين القعقاع والصواعق التابعتين لمنطقة الزنتان المتحالفتين مع مقاتلين من منطقة ورشفانة غربي طرابلس. وكان القتال على أشده حول مطار طرابلس الدولي لكنه امتد ليطال مساحات كبيرة أخرى من طرابلس. وفي ٢٤ آب/أغسطس ٢٠١٤، تمكّن مقاتلو عملية

فجر ليبيا من السيطرة على المطار والمناطق الأخرى في طرابلس وافتكاكها من الجماعات المسلحة التابعة لمنطقة الزنتان التي انسحبت من المدينة. وامتدت عمليات فجر ليبيا إلى منطقة ورشفانة حتى تمكنت جماعة فجر ليبيا من السيطرة على المنطقة بأكملها. واندلع قتال بعد ذلك في جبل نفوسة عندما هاجمت الجماعات المسلحة التابعة لمنطقة الزنتان بلدي ككلة والقلعة. ووقت إعداد هذا التقرير، كانت اشتباكات متقطعة متواصلة في جبل نفوسة وكانت القوات الجوية المتحالفة مع اللواء حفتر توجه ضربات جوية على مطار معيتيقة الدولي ومناطق أخرى في غرب البلد.

٥- كما كانت تندلع اشتباكات من حين لآخر على مدار العام في جنوب ليبيا حول بلدات سبها وكفرة وأوباري، وقد شاركت فيها جماعات مسلحة من العرب والتبو والطوارق وكانت أكثرية تلك الجماعات متحالفة إما مع معسكر الكرامة وإما مع معسكر فجر ليبيا.

٦- وبعد أن استولت قوات فجر ليبيا على طرابلس في نهاية آب/أغسطس ٢٠١٤، تركت الحكومة بقيادة رئيس الوزراء الحالي عبد الله الثني طرابلس وانتقلت إلى مدينة البيضاء. وأكد مجلس النواب بعد ذلك أن الثني هو رئيس الوزراء. وفي طرابلس، اجتمع المؤتمر الوطني العام مجدداً وأنشأ حكومته الخاصة بقيادة عمر الحاسي الذي سيطر تدريجياً على الوزارات القائمة في طرابلس ومؤسسات الدولة الأخرى. وفي ٦ تشرين الثاني/نوفمبر، أعلنت المحكمة العليا عدم دستورية أحد أحكام التعديل الدستوري الصادر في آذار/مارس ٢٠١٤ الذي مهد الطريق أمام الانتخابات التي أجريت لإنشاء مجلس النواب.

٧- ولا تزال تصرف مدفوعات مئات الجماعات المسلحة التي تضم أكثر من ٢٠٠ ٠٠٠ مقاتل، من اعتمادات الدولة المركزية. ويتبع البعض اسماً وزارة الدفاع أو وزارة الداخلية. وتمارس تلك الجماعات سيطرة فعلية على مناطق محددة ومراكز الاحتجاز حيث لا يزال يحتجز آلاف الأشخاص الذين يحسبون على النظام السابق من بين آخرين بعيداً عن مرأى الرقابة الفعلية للسلطات.

٨- وتواصل البعثة/المفوضية رصد حالة حقوق الإنسان في ليبيا وتقديم تقارير عنها على الرغم من نقل الموظفين الدوليين في البعثة إلى خارج ليبيا في منتصف تموز/يوليه ٢٠١٤. وناشدت البعثة مراراً وتكراراً جميع الجماعات المسلحة أن تكف عن انتهاكات القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي وعن تجاوزات حقوق الإنسان. وقد أصدرت المفوضية والبعثة تقريرين مشتركين عن الحالة في ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤^(١) و ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤^(٢). ومع ذلك، كثيراً ما يحجم المحاورون عن التحدث عن انتهاكات حقوق الإنسان خشية من انتقام الجماعات المسلحة. وقد أثر هذا المناخ واستمرار العنف والأزمة

(١) انظر www.ohchr.org/documents/countries/ly/overviewviolationslibya_unsmil_ohchr_sept04_en.pdf.

(٢) انظر www.ohchr.org/Documents/Countries/LY/UNSMIL_OHCHRJointly_report_Libya_23.12.14.pdf.

السياسية تأثيراً شديداً على المساعدة التقنية التي تقدمها البعثة/المفوضية وجهات أخرى. وفي بعض الحالات، كان لابد من إعادة ترتيب هذه المساعدة أو تعليقها.

٩- وفي ٢٧ آب/أغسطس ٢٠١٤، اعتمد مجلس الأمن القرار ٢١٧٤ (٢٠١٤)، الذي قرر فيه أن تنطبق تدابير حظر السفر أو تجميد الأصول على الأفراد والكيانات الذين "يشركون في أعمال أخرى تهدد السلام أو الاستقرار أو الأمن في ليبيا أو يقدمون الدعم لتلك الأعمال"، بما في ذلك "التخطيط لأعمال تنتهك القانون الدولي لحقوق الإنسان أو القانون الإنساني الدولي المعمول به، أو الأعمال التي تشكل انتهاكات لحقوق الإنسان، أو توجيه تلك الأعمال أو ارتكابها في ليبيا" (الفقرة ٤).

١٠- وليبيا طرف في المعاهدات الدولية الأساسية لحقوق الإنسان، بما في ذلك العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، واتفاقية حقوق الطفل، والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم. وصدقت أيضاً على البروتوكول الاختياري الأول الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة. كما أن ليبيا طرف في الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، ولكنها لم تصدّق بعد على عدة صكوك، منها الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والبروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، واتفاقية عام ١٩٥١ الخاصة بوضع اللاجئين وبروتوكولها. وفي عام ٢٠١٣، صدّقت ليبيا على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، لكنها لم تودّع بعد صك التصديق.

ثالثاً- أولويات حقوق الإنسان، والاحتياجات من الدعم التقني

ألف- حماية المدنيين

١- القصف العشوائي وغيره من انتهاكات القانون الدولي الإنساني

١١- تفيد التقارير بتكرار الهجمات العشوائية التي تشنها جميع الأطراف في المناطق المكتظة بالسكان التي تسفر عن سقوط ضحايا من المدنيين في طرابلس وبنغازي ورشفاة وجبل نفوسة ومناطق أخرى. ولئن كان عدد الضحايا غير معروف بالتحديد إلا أن التقارير تفيد بمقتل المئات من الأشخاص. كما تفيد التقارير بأن الألغام الأرضية قد استخدمت في منطقة مطار طرابلس الدولي، وتشكل مخلفات الحرب من المتفجرات خطراً رئيسياً يهدد المدنيين.

١٢- وتستخدم الجماعات المسلحة مجموعة متنوعة من الأسلحة، بما فيها الأسلحة الصغيرة والصواريخ ومدافع الهاون والمدافع المضادة للطائرات والدبابات والغارات الجوية. ولا يمكن الاعتماد على الكثير من الأسلحة المستخدمة بسبب قدمها وسوء صيانتها وعدم دقة نظم التصويب والذخائر المعيبة. ولم يحصل المقاتلون سوى على قدر ضئيل من التدريب وهم لا يعملون في ظل أنظمة ملائمة من الانضباط والقيادة والتحكم. وأسهمت هذه العوامل في إضفاء الطابع العشوائي على الكثير من الهجمات.

١٣- ويكثر نقص الكهرباء والوقود والغذاء، وانحياز الخدمات الصحية والتعليمية الأساسية.

١٤- وتشير تقديرات مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين إلى أن العنف قد أدى إلى تشريد نحو ٤٠٠ ٠٠٠ شخص داخلياً في الفترة ما بين أيار/مايو وتشيرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤^(٣).

١٥- وتعرضت الهياكل الأساسية المدنية في بنغازي وطرابلس وفي أجزاء أخرى من ليبيا لأضرار كبيرة ناجمة عن القتال. وشاركت أيضاً جماعات مسلحة تابعة لمختلف المعسكرات في التدمير المتعمد للممتلكات المدنية الخاصة بأشخاص تحسبهم من المعارضين في بنغازي وطرابلس وورشفانة، بوسائل منها استخدام الجرافات.

١٦- وخلال شهري تموز/يوليه وآب/أغسطس ٢٠١٤، تعرضت عدة مستشفيات للقصف، من بينها مستشفى العافية بطرابلس ومستشفى طرابلس المركزي. وفي أيلول/سبتمبر قُصف أيضاً أحد مستشفيات الزاوية، وتفيد التقارير أن مستشفى الزهراء في ورشفانة قد تعرض للنهب والحرق. وفي بنغازي، أوقف مستشفى الهواري العام العمليات نتيجة للقتال الدائر واحتل أنصار الشريعة مستشفى الجلاء بصفة مؤقتة ويدعى أنهم قصفوا جناحاً في مركز بنغازي الطبي وأشعلوا الحرائق في كانون الأول/ديسمبر. ووردت تقارير أيضاً عن اعتراض إجلاء الجرحى وعرقلة المساعدة الإنسانية، فضلاً عن إساءة استخدام المركبات الطبية بتسخيرها للأغراض العسكرية.

٢- الإعدام بإجراءات موجزة، والختف، والتعذيب وغير ذلك من ضروب سوء المعاملة

١٧- طوال عام ٢٠١٤، تلقت المفوضية/البعثة تقارير عن عمليات إعدام بإجراءات موجزة من خلال الاغتيالات المحددة الأهداف والسيارات المفخخة وقطع الرؤوس. وكان من بين الضحايا مدافعون عن حقوق الإنسان ونشطاء في المجتمع المدني وعاملون في وسائط الإعلام، فضلاً عن أعضاء الجهاز القضائي والموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين في جو يتسم بتصاعد حدة العنف. وفي تشيرين الثاني/نوفمبر، عممت في شبكات التواصل الاجتماعي لقطات تظهر قطع رأس عدة أشخاص يبدو أنها في بنغازي ودرة.

(٣) انظر www.unhcr.org/5465fdb89.html.

١٨- وأدى تصاعد العنف في عام ٢٠١٤ أيضاً إلى زيادة عدد الأشخاص الذين سلبتهم الجماعات المسلحة حريتهم. وإضافة إلى المقاتلين المنتمين إلى الجماعات المسلحة المتناحرة، تلقت البعثة/المفوضية تقارير تفيد بتعرض مدنيين للاختطاف لمجرد انتمائهم الفعلي أو الاشتباه بانتمائهم القبلي والأسري والسياسي أو لانتمائهم الديني وجنسياتهم. وأفادت نسبة كبيرة من الضحايا الذين أحررت البعثة/المفوضية مقابلات معهم أنهم تعرضوا للتعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة خلال الاختطاف. ويحتجز الأشخاص الذين يختطفون إما في مرافق احتجاز رسمية بصورة غير قانونية أو في مرافق مؤقتة غير معترف بها رسمياً. ولا يزال العديد من الأشخاص مفقودين منذ اختطافهم.

١٩- وفي غرب ليبيا، تحدث عمليات الاختطاف على أيدي جماعات مسلحة تابعة لكتيبة فجر ليبيا أو متحالفة معها إضافة إلى جماعات من ورشفانة والزنتان. ولا يزال المقاتلون في كتيبة فجر ليبيا يبحثون عن الأشخاص ويختطفونهم عقب استيلائهم على طرابلس. وقد اختطفت جماعات مسلحة من الزنتان وورشفانة مسافرين وغيرهم من الأشخاص من غريان ومصراتة والنالوت وطرابلس والزاوية. ويظل كثيرون في الأسر إلى حين تبادلهم مقابل مختطفين آخرين.

٢٠- وفي شرق ليبيا، قامت جماعات مسلحة مرتبطة بعملية الكرامة باختطاف عشرات الرجال في المناطق الخاضعة لسيطرتها على أساس اعتبارات، منها انتمائهم السياسي أو جنسياتهم. ويدعى أن بعض هؤلاء المختطفين قد تعرضوا للتعذيب في عدة مراكز للاحتجاز قبل نقلهم إلى سجن قرنادة قرب البيضاء. وفي تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤، نقل مجلس شورى ثوار بنغازي ما يزيد على ١٣٠ سجيناً من سجن بوهديمة العسكري إلى وجهة مجهولة وذكر أنهم سيحاكمون وفقاً للشريعة الإسلامية.

باء- الفئات محور التركيز

١- النساء

٢١- شهد عام ٢٠١٤ العديد من حوادث العنف ضد المرأة. وأثناء التحضير لانتخابات شباط/فبراير ٢٠١٤ المتعلقة بهيئة صياغة الدستور، تلقت البعثة/المفوضية تقارير عن تهديدات وهجمات ضد المرشحات، الأمر الذي ساهم في ترددهن في الترشح للانتخابات، ولاحظ المراقبون وجود ملصقات ممزقة للمرشحات. وفي ٢٥ حزيران/يونيه، قُتل سلوى بوقعييص، وهي مدافعة بارزة عن حقوق الإنسان، رمية بالرصاص في مكان إقامتها بينغازي بعد أن أدلت بصوتها في انتخابات مجلس النواب. وفي ١٧ تموز/يوليه، اغتيلت فريجة البرقاوي وهي عضو سابق في المؤتمر الوطني العام في درنة.

٢٢- وأفادت عدة ناشطات أنهن يتعرضن لضغوط للتخلي عن أدوارهن في الحياة العامة. وأفادت إحدى المدافعات عن حقوق الإنسان أنها تلقت عدة مكالمات هاتفية من الجماعات المسلحة تنذر بها بأنها ستلقى حتفها هي وأطفالها إن استمرت في الكتابة عن حقوق المرأة. ومنذ

ذلك الحين، غادرت البلد بمعية أسرتها. وتلقت مدافعة أخرى عن حقوق الإنسان ومحامية كانت قد شاركت في مناقشة عامة عن حقوق المرأة، مكالمات هاتفية ورسائل نصية مجهولة المصدر تنذر بها بأنها ستعرض للاختطاف والقتل.

٢٣- وتعرض النساء اللبنيات أيضاً للتمييز في الأحوال الشخصية والمسائل الأخرى، مثل تعدد الزوجات، ومنعهن من السفر دون الوصي وعدم إمكانية نقل جنسيتهن إلى أطفالهن أو أزواجهن. وأثار نشطاء المجتمع المدني هذه المسائل بوصفها مسائل رئيسية ينبغي معالجتها في عملية صياغة الدستور.

٢٤- والبعثة على اتصال منتظم مع المدافعين عن حقوق المرأة، ونظمت عدة حلقات عمل من أجل بناء قدراتهم. وقد قدمت البعثة أيضاً المشورة التقنية لتعزيز مشاركة المرأة في مجالات مثل العملية السياسية وصياغة الدستور.

٢٥- ويتناول هذا التقرير أيضاً الجهود التي تبذلها السلطات اللبانية لتقديم الدعم إلى النساء والرجال ضحايا العنف الجنسي.

٢- الأطفال

٢٦- تلقت البعثة/المفوضية تقارير عن الأطفال الذين تعرضوا للقتل أو للتشويه نتيجة للعنف والأطفال ضحايا الهجمات على المدارس والمستشفيات والمتأثرين بمنع وصول المساعدة الإنسانية.

٢٧- ووثقت البعثة/المفوضية عشرات الحالات المتعلقة بالأطفال الذين أصيبوا أو قتلوا نتيجة القصف في طرابلس وبنغازي. وأصيب الأطفال بجروح أيضاً في مخيمات إسكان المشردين نتيجة القصف. وفي ٣٠ آب/أغسطس ٢٠١٤، أفيد أن صبياً من تاورغاء في الخامسة عشرة من عمره أصيب خلال هجوم على مخيم الفلاح للمشردين داخلياً في منطقة خاضعة لسيطرة كتيبة فجر ليبيا. وفي ١٤ أيلول/سبتمبر أدى القصف الذي شهدته الزاوية إلى إصابات خطيرة شملت صبيين يبلغان من العمر ٦ و ٩ أعوام وفتاة في العاشرة من عمرها. وتفيد التقارير الأخرى بمقتل ما لا يقل عن ستة أطفال في حوادث القصف أو إطلاق النيران باتجاهات متقاطعة في بنغازي.

٢٨- ولا تزال المتفجرات من مخلفات الحرب تشكل خطراً رئيسياً على الأطفال، وتعرض أهداف مدنية، مثل المدارس، لأضرار جسيمة من جراء القصف، مما يحذر من إمكانية الحصول على التعليم. وقد أغلقت مدارس في طرابلس وبنغازي وأماكن أخرى ثم تحولت إلى ملاجئ مؤقتة للمشردين داخلياً. وتلقت البعثة/المفوضية أيضاً تقارير تفيد أن الجماعات المسلحة تستخدم المدارس في مناطق ورشفانة وجبل نفوسة كقواعد لشن الهجمات.

٢٩- وتجري البعثة/المفوضية اتصالات عن كثب مع منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) لرصد انتهاكات حقوق الأطفال وتسهم في التقرير السنوي للأمين العام بشأن

الأطفال والنزاع المسلح وتبلغ مجلس الأمن عن الانتهاكات ذات الصلة من خلال المذكرة الأفقية الشاملة التي تتولى تنسيقها الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والنزاع المسلح.

٣- المشردون داخلياً

٣٠- قبل أعمال العنف الأخيرة التي وقعت في عام ٢٠١٤، كان هناك نحو ٦٠ ٠٠٠ لبي مشرد داخلياً^(٤)، وبصفة أساسية نتيجة للنزاع الذي نشب في عام ٢٠١١. ويشار من بين المتضررين إلى أشخاص من جماعات المشاشية والقواليش والجراملة والصيعان فضلاً عن جماعي التبو والطوارق. ويشكل سكان بلدة تاورغاء أكبر مجموعة من المشردين داخلياً، إذ يصل مجموعهم إلى نحو ٣٠ ٠٠٠ شخص^(٥). فقد أرغمتهم الكتائب المسلحة في مصراته على مغادرة مدينتهم في آب/أغسطس ٢٠١١ في أعقاب ادعاءات تتعلق بارتكاب انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان في مصراته على أيدي قوات مؤيدة للقذافي من تاورغاء. ومنذ ذلك الحين، لم يتمكن سكان تاورغاء العودة إلى بلدتهم وهم يتعرضون لمضايقة مستمرة. وتوجد بعض مخيمات سكان تاورغاء من المشردين داخلياً في المناطق المتأثرة بالقتال في طرابلس وبنغازي أو بالقرب منها. وقد داهم أعضاء الجماعات المسلحة مخيمات المشردين من سكان تاورغاء وقاموا بعمليات قتل وخطف غير مشروعة. وفي ٣٠ آب/أغسطس، داهمت قوات تابعة لكتيبة فجر ليبيا مخيم الفلاح وأفيد بمقتل شخص وجرح ثلاثة أشخاص. ولذلك فرّ العديد من سكان تاورغاء خوفاً من التعرض لمزيد من القصف أو الخطف. وفي منتصف تشرين الأول/أكتوبر، فرّ ٢ ٥٠٠ شخص من سكان تاورغاء من مخيمهم في بنغازي وهم يقيمون في ملاجئ مؤقتة في أجدابيا وفي أماكن أخرى. وظلت البعثة/المفوضية على اتصال وثيق مع ممثلي جماعة تاورغاء لرصد حالتهم وضمان التوعية بالانتهاكات ضدهم وتلبية احتياجاتهم الإنسانية.

٣١- وأدى استمرار تصاعد العنف إلى موجة جديدة من المشردين داخلياً. وفي منتصف تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤، أظهرت تقديرات المفوضية أن ما يقرب من ٤٠٠ ٠٠٠ شخص قد شردوا داخلياً من جراء القتال^(٦). وتلقت البعثة/المفوضية السامية تقارير عن التشرد نتيجة للأضرار التي أصابت الممتلكات السكنية بسبب القصف العشوائي والتدمير المتعمد للممتلكات السكنية والمزارع والمصانع والأعمال التجارية الأخرى على أيدي الجماعات المسلحة التي تستهدف من تحسبهم معارضين، ولا سيما في وارشفانة وبنغازي.

٤- المهاجرون واللاجئون وملتمسو اللجوء

٣٢- لا يزال المهاجرون واللاجئون وملتمسو اللجوء، شديدي الضعف في ليبيا. ولم تصدق ليبيا على اتفاقية عام ١٩٥١ الخاصة بوضع اللاجئين ولم تضع السلطات إطاراً مناسباً للحماية.

(٤) انظر www.unhcr.org/538484ab9.html

(٥) المرجع نفسه.

(٦) انظر www.unhcr.org/5465fdb89.html

ويحتجز هؤلاء الأفراد على نطاق واسع وبصورة مطولة، ويستهدف ذلك بصفة خاصة الأشخاص الذين تنحدر أصولهم من أفريقيا جنوب الصحراء. ولا يملك المحتجزون عادة وسائل للطعن في احتجازهم.

٣٣- وفي النصف الأول من عام ٢٠١٤، قامت البعثة/المفوضية بزيارة مختلف مراكز احتجاز المهاجرين، بما يشمل المراكز في أبو سليم والزاوية والطويشة والحمراء والخمس والجوية وأبو رشادة والقطرون وصرمان ومركز حديقة الحيوان وزليطن. وتبين للبعثة/المفوضية وجود ظروف تثير قلقاً بالغاً، بما في ذلك الاكتظاظ المزمن وسوء المرافق الصحية والرعاية الصحية، وعدم كفاية الغذاء. وهناك أيضاً تقارير متسقة عن سوء المعاملة البدنية أو اللفظية والاستغلال في العمل، والاعتداء الجنسي، والابتزاز ومصادرة وثائق الهوية واحتجاز القصر مع البالغين. وأفادت محتجزات أنهن يتعرضن للعنف الجنسي. وقد أدى تصاعد العنف إلى تفاقم الحالة بسبب انخيار الخدمات العامة وندرة المواد الأساسية.

٣٤- وأصبح المهاجرون أكثر ضعفاً نظراً لأعمال العنف الأخيرة، ولا سيما الذين يعيشون في المناطق المتأثرة بالقتال، دون أن يكون لديهم القدرة أو الوسائل الضرورية لمغادرة البلد. وقد سعى الكثير من المهاجرين إلى الفرار من أعمال العنف بعبور الحدود إلى بلدان مجاورة كان بعضها يفرض على فترات متقطعة قيوداً صارمة على الدخول. وفي زيارة إلى زوارة في شمال غرب ليبيا، في منتصف آب/أغسطس ٢٠١٤، أجرى موظفو البعثة/المفوضية مقابلات مع مهاجرين فروا من القصف في منطقة الكريمة بطرابلس وهم يعيشون بدون المأوى اللائق أو المرافق الصحية المناسبة، أو الغذاء الكافي أو الأمن المادي الأساسي وقد أبلغوا عن تعرضهم للتهديدات من حرس الحدود الليبي. وسعى آخرون، بمن فيهم النساء والأطفال غير المصحوبين بذويهم وكبار السن إلى مغادرة البلد بالطرق البحرية. وتشير تقديرات مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين إلى أن ما يقرب من ١٣٠ ٠٠٠ شخص وصلوا إلى إيطاليا من ليبيا في الفترة ما بين كانون الثاني/يناير وتشيرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤^(٧). وعلى الرغم من أن قوات البحرية الإيطالية وغيرها من القوات قد أنقذت الكثير منهم في البحر، أفادت التقارير أن هناك ما يزيد على ٣ ٠٠٠ شخص قد هلك في البحر خلال تلك الفترة^(٨).

٥- جماعات الأمازيغ والتبو والطوارق

٣٥- يشار رسمياً إلى جماعات الأمازيغ والتبو والطوارق "بمكونات" المجتمع الليبي. ويعتبر الكثير من أفراد هذه الجماعات أنفسهم شعوباً أصلية. وقد قاطعت الجماعة الأمازيغية، وكذلك نسبة كبيرة من جماعتي التبو والطوارق انتخابات هيئة صياغة الدستور على أساس أن إجراءات الهيئة المقترحة لاتخاذ القرارات لا توفر ضمانات كافية لحماية حقوقها. وإضافة إلى ذلك،

(٧) انظر www.refworld.org/pdfid/54646a494.pdf.

(٨) انظر www.unhcr.org/542d12de9.html.

لا تعتبر تلك الجماعات أن المقعدين المخصصين لكل منهما كافيان. ومع ذلك صوتت جماعتا التبو والطوارق بعد شهر من ذلك لانتخاب الممثلين.

٦- الأقليات الدينية

٣٦- في شباط/فبراير ٢٠١٤، عثر على جثث سبعة أشخاص من المسيحيين الأقباط المصريين قرب بنغازي. واحتجز كذلك في شباط/فبراير أكثر من ٣٠ مصرياً قبطياً في بنغازي يدعى أنهم تعرضوا للتعذيب وطلب إليهم أنصار الشريعة اعتناق الإسلام قبل أن يطلق سراحهم بعد بضعة أيام ويرحلون إلى مصر.

٣٧- وفي تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤، نهب رجال مسلحون مدرسة عثمان باشا التي تعمل لخدمة جماعة الصوفييين في طرابلس. وفي الشهر نفسه، قامت مجموعة من المسلحين باقتحام مسجد كرامانلي وتخريبه. وبعد أيام، حاول المهاجمون تخريب مسجد درغوث لكنهم لم يفلحوا في ذلك لأن متطوعين محليين تصدوا لهم حماية للمبنى.

٧- المجتمع المدني

٣٨- منذ اندلاع أعمال العنف في منتصف عام ٢٠١٤، تلقت البعثة/المفوضية تقارير من نشطاء المجتمع المدني في بنغازي وطرابلس تفيد بتعرضهم للتهديد والخطف والقتل بصورة غير قانونية ونهب منازلهم أو إحراقها. وقد أصيب أفراد بطلقات نارية في الشارع بينما هم يسرون لقضاء حاجاتهم المعتادة وتعرض آخرون للتهديد عن طريق وسائل التواصل الاجتماعي والرسائل النصية. وفي إحدى الحالات اختطف ناشط بعد فترة قصيرة من تهديده على موقع فيسبوك. وتلقى واحد من المدافعين البارزين عن حقوق الإنسان رسائل نصية تنذره بأن أطفاله سيتعرضون للخطف والقتل إن لم يتوقف عن أعماله الدفاعية. وقد قتل ناشطان معروفان أحدهما توفيق بن سعود في الثامنة عشرة من عمره وسامي الكوافي في السابعة عشرة من عمره في ١٩ أيلول/سبتمبر في بنغازي. واغتيل أسامة المنصوري في درنة في ٦ تشرين الأول/أكتوبر بعد أن انتقد علناً على ما يبدو تصريحاً أصدرته الجماعات المسلحة في البلدة تعلن فيه مبايعة ما يسمى بالدولة الإسلامية. ونتيجة لذلك، لجأ العديد من المدافعين عن حقوق الإنسان إلى الحد من نشاطهم أو الاختباء أو مغادرة البلد.

٣٩- وتجري البعثة/المفوضية اتصالات منتظمة مع المدافعين عن حقوق الإنسان، بمن في ذلك الأشخاص الذين نقلوا إلى خارج البلد بسبب الهجمات وحالات التهريب الموجهة ضدهم، وتسعى إلى دعمهم من خلال تقديم المشورة العملية، وتيسير الاتصال مع جهات محلية غير حكومية لتقديم المعونة والاستمرار في رصد حالتهم وتقديم تقارير عامة عنها^(٩).

(٩) انظر www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=15168

٨- العاملون في وسائط الإعلام

٤٠- يتعرض العاملون في وسائط الإعلام بصورة متزايدة للهجمات وعمليات الاختطاف، الأمر الذي يحد من حرية التعبير والرأي ونشر المعلومات. وفي ٢٦ أيار/مايو ٢٠١٤، اغتيل مفتاح أبو زيد رئيس تحرير صحيفة "برنيق" في بنغازي. وفي ٨ تشرين الأول/أكتوبر، قتل المعتصم الورفلي ربيعاً بالرصاص في بنغازي وهو صحفي كان يعمل في المخططة الإذاعية "راديو ليبيا الوطن". وتعرضت القنوات التلفزيونية لليبيا العاصمة وليبيا الأحرار وليبيا الدولية وليبيا الوطنية للهجوم في بنغازي وطرابلس. وقد أبلغ صحفي كان يقيم في طرابلس البعثة/المفوضية بأنه غادر البلد بعد تلقيه تهديدات بالقتل إلى جانب تهديدات ضد أسرته على صفحات شبكات التواصل الاجتماعي.

جيم- إقامة العدل

١- الاحتجاز وظروف الاحتجاز

٤١- لا تزال حالة الأشخاص مسلوبي الحرية منذ نشوب النزاع في عام ٢٠١١ مصدر قلق كبير. وفي تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣، نشرت البعثة/المفوضية تقريراً مشتركاً عن انتشار التعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة ووفيات الأشخاص المحتجزين في ليبيا^(١٠). ووفقاً لما ذكرته وزارة العدل فإنه حتى آذار/مارس ٢٠١٤ كان عدد الأشخاص المحتجزين تحت سيطرتها يبلغ ٦ ٢٠٠ شخص في جميع أنحاء البلد. ولم يخضع للمحاكمة سوى ما نسبته ١٠ في المائة من هؤلاء الأشخاص وهم يقضون أحكام سجنهم.

٤٢- ونتيجة للتحديات الأمنية الخطيرة التي تواجهها السلطات، أحرز تقدم ضئيل في عملية الفرز القضائي للمحتجزين والإفراج عن الذين لا يخضعون للملاحقة القضائية على الرغم من المواعيد النهائية المتعاقبة التي تحددها التشريعات الوطنية. وعلى الرغم من إطلاق سراح العشرات من المحتجزين من مرافق الاحتجاز في الزاوية ومصراتة، لا تزال الأغلبية الساحقة في انتظار الإجراءات القضائية.

٤٣- وتعرب البعثة/المفوضية عن القلق لأنه في خضم تصاعد حدة العنف والفراغ السياسي، يزداد خطر تعرض الأشخاص المحتجزين للإيذاء فهي قد تلقت عدة تقارير عن التعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة. ويبدو أن ظروف الاحتجاز في بعض المرافق، مثل سجن الجوية بمصراتة، الذي يخضع رسمياً لوزارة العدل، قد تدهورت، وهناك تقارير تشير إلى اللجوء إلى الضرب وغيره من أفعال الإيذاء. ووثقت البعثة أيضاً حالات تعذيب فردية تقوم بها جماعات مسلحة من ورشفانة والزاوية (ولا سيما في سجن الجزيرة وحنوبية) وفي طرابلس (ولا سيما في مركزي الاحتجاز بمعيتيقة وأبو سليم) وقتل ثلاثة سجناء في ظروف غامضة يدعى أنها مرتبطة

(١٠) انظر www.ohchr.org/Documents/Countries/LY/TortureDeathsDetentionLibya.pdf.

بجاذثة الشغب التي وقعت في سجن السكت بمصراته، في ٢٩ آب/أغسطس. وفي ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر، نقل مجلس شورى ثوار بنغازي أكثر من ١٣٠ محتجزاً من سجن بوهديمة العسكري إلى مكان مجهول يدعى أنهم سيحاكمون فيه وفقاً للشرعة الإسلامية.

٤٤ - وخلال عام ٢٠١٤، زار موظفون من البعثة/المفوضية مرة على الأقل حوالي ٢٠ مركزاً من مراكز الاحتجاز معظمها غربي ليبيا حيث يوجد أكبر تجمع للمحتجزين. وأبلغت البعثة من خلال هذا الرصد السلطات المسؤولة عن مراقبة المرافق والوزارات ذات الصلة بالقضايا الهامة والحالات المحددة التي تتطلب الاهتمام وقدمت توصيات لتحسين ظروف الاحتجاز، في محاولة لجعلها تتماشى مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان، بما في ذلك القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء.

٢ - الشرطة القضائية

٤٥ - واصلت السلطات الليبية إدماج أفراد الجماعات المسلحة في الشرطة القضائية التي تشمل مسؤولياتها إدارة السجون وإنفاذ قرارات المحاكم والحفاظ على أمن المحاكم والقبض على الهاربين. وفي حزيران/يونيه ٢٠١٤، أدمج نحو ١٠ ٠٠٠ فرد في الشرطة القضائية. وعلى الرغم من مشورة البعثة/المفوضية بشأن المعايير الدولية المتعلقة بإجراءات التدقيق لم يضطلع بأي عملية تدقيق رسمية. وتواجه الشرطة القضائية تحديات في تأمين الرقابة على المرافق التي تكون مسؤولة عنها إسمياً. وتواصل الكثير من الجماعات المسلحة الإبقاء على هياكل القيادة وممارسة الرقابة الذاتية على تلك المرافق حتى في الحالات التي تكون فيها رسمياً تحت سلطة وزارة العدل.

٤٦ - وعلى الرغم من أن البعثة/المفوضية لاحظت أن الأمن الأساسي مستتب في عدد من السجون، طرحت أعمال العنف الأخيرة مزيداً من التحديات أمام الشرطة القضائية. وتشير التقديرات إلى أنه لم يلتحق بالعمل سوى ما نسبته ٥٠ في المائة تقريباً من ضباط الشرطة القضائية أثناء القتال. وتأثرت السجون أيضاً بالانقطاع في الخدمات الأساسية، مما أفضى إلى انعدام اللوازم الطبية وندرة بعض المواد الغذائية.

٤٧ - وفي شباط/فبراير ٢٠١٤، ساعدت البعثة/المفوضية الشرطة القضائية في إجراء تعداد للمحتجزين. وللمرة الأولى منذ اندلاع النزاع في عام ٢٠١١ قدمت هذه العملية إلى السلطات بيانات سريعة عن المحتجزين، بما في ذلك اسم المحتجز وعمره وجنسه والتهم الموجهة إليه ووضعه القانوني. وقد يسّر التعداد متابعة حالات محددة. وقدمت البعثة/المفوضية المزيد من المشورة بشأن تطوير نظم إدارة المعلومات لضمان استدامة سبل الحفاظ على البيانات المتعلقة بالمحتجزين واسترجاعها في الوقت المناسب. وفي أيار/مايو، تعاونت البعثة/المفوضية مع المنظمة العالمية لمناهضة التعذيب في تقديم دورات بناء القدرات بشأن زيادة توعية سلطات السجن بمعايير حقوق الإنسان. وفي تشرين الثاني/نوفمبر، شاركت في عملية تبادل إقليمية عن آليات تقديم الشكاوى المتعلقة بحقوق الإنسان داخل مراكز الاحتجاز.

٣- الجهاز القضائي والمحاكم

٤٨- أثر تدهور البيئة الأمنية تأثيراً شديداً على الجهاز القضائي وزاد من تقويض إقامة العدل الفعلية وعملية الإصلاح. وكثيراً ما كان المدعون العامون والقضاة يتعرضون للتخويف والهجمات، في شكل هجمات بالقنابل على المحاكم والاعتداءات البدنية واختطاف الأفراد أو أفراد الأسرة، وعمليات القتل غير المشروعة. وأفضى الانفجار الذي وقع في ٦ كانون الثاني/يناير إلى وفاة أحد أفراد شرطة حراسة محكمة جنوب بنغازي. واغتيل النائب العام السابق القاضي عبد العزيز الحصادي في درنة في ٨ شباط/فبراير. وبعد ذلك بشهرين، اختطف نائب المدير العام للمعهد العالي للقضاء القاضي كمال البحري من مكتبه وأطلق سراحه مساء اليوم التالي. وتعرضت مكاتب النائب العام والمحكمة في وسط طرابلس للقصف في ٢٠ آب/أغسطس.

٤٩- وكثيراً ما تستهدف تلك الهجمات منع الإفراج عن أعضاء في النظام السابق وإحباط عمليات اعتقال أفراد في الجماعات المسلحة ومقاضاتهم. ولا يتاح للموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين وأفراد الشرطة القضائية ما يكفي من القدرات أو الدورات التدريبية أو الموارد اللازمة لضمان أمن الجهاز القضائي أو إجراء تحقيقات فعالة.

٥٠- وتوقفت المحاكم فعلياً عن العمل في درنة وبنغازي وسرت منذ آذار/مارس ٢٠١٤، وفي طرابلس في تموز/يوليه وآب/أغسطس أثناء فترة الاشتباكات. ولم تحصل أية ملاحقة قضائية معروفة للقادة أو لأفراد الجماعات المسلحة على الرغم من الانتهاكات الخطيرة والمستمرة التي تحدث لحقوق الإنسان. وظهرت آليات تسوية النزاعات الاجتماعية، مثل مجالس الشيوخ، ملء الفراغ الناجم عن عدم عمل المحاكم إلى حد كبير، مما يزيد من تقويض دعائم سيادة القانون.

٥١- ومما يعقد الأمور أن الحكومة أعلنت في ٣١ آب/أغسطس ٢٠١٤ أنها فقدت السيطرة على معظم الوزارات والمرافق الحكومية في طرابلس، بما فيها وزارة العدل. وتلقت البعثة/المفوضية في وقت لاحق عدداً من التقارير التي تفيد أن مقاتلين يبدو أنهم ينتمون لكتيبة فجر ليبيا قد اقتحموا محفوظات وزارات العدل والدفاع والداخلية، في طرابلس واستولوا على عدد كبير من الملفات، بما في ذلك ملفات التحقيقات الجنائية المدنية.

٥٢- وقبل أحداث العنف الأخيرة، أشارت البعثة/المفوضية على السلطات بضرورة تقييم التهديدات واعتماد خطط أمنية مناسبة لحماية المحاكم والجهاز القضائي، بدعم من وزارتي الداخلية والدفاع، بسبب القدرة المحدودة للشرطة القضائية على مواجهة حجم التحدي الأمني.

٥٣- وقدمت البعثة المشورة التقنية بشأن عملية الإصلاح القضائي الشامل الجاري حالياً في المعهد العالي للقضاء الذي يتولى تدريب القضاة والمدعين العامين، والمجلس الأعلى للقضاء الذي يحكم المحاكم والجهاز القضائي ويتولى تنظيمهما من الناحية الإدارية. وتشمل العملية إصلاح تنظيم نظام المحاكم وتسيير أموره، واستعراض سياسات التطوير الوظيفي للجهاز القضائي. وفي

شباط/فبراير ٢٠١٤، نظم كل من البعثة وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي جولة دراسية لأعضاء المجلس إلى إيطاليا من أجل التفاعل مع نظرائهم بشأن عملية الإصلاح القضائي والمسائل الأمنية.

دال - الإصلاح القانوني

١ - قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجنائية

٥٤ - يتخلل قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجنائية في ليبيا ثغرات، فضلاً عن أحكام لا تتماشى مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان. وبالتنسيق مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، ووزارة العدل، والمعهد العالي للقضاء، والأوساط الأكاديمية والمجتمع المدني، واصلت البعثة/المفوضية تقديم الدعم لاستعراض القوانين الذي انطلق في عام ٢٠١٣، وذلك لضمان توافقها مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان. وفي ٥ شباط/فبراير، أصدر المؤتمر الوطني العام القانون رقم ٥، الذي يعدل المادة ١٩٥ من قانون الإجراءات الجنائية. ويعاقب الحكم الجديد بالسجن أي شخص يصدر عنه ما يشكل مساساً بثورة السابع عشر من فبراير وكل من يهين علانية إحدى السلطات، التشريعية أو التنفيذية أو القضائية، أو يُسيئ إلى العلم الوطني. وأصدر المؤتمر أيضاً المرسوم رقم ٥، الذي يأذن للوزارات المعنية بوقف ومنع بث القنوات الفضائية المعادية لثورة ١٧ من فبراير أو تلك التي "تعمل على زعزعة أمن واستقرار البلاد أو زرع الفتنة والشقاق بين الليبيين". وأُعريت البعثة/المفوضية عن قلقها من أن هذه اللغة المعقدة والمبهمة يمكن أن تستخدم على نحو تعسفي للحد من حرية التعبير والرأي. وعلى سبيل المثال، في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤ أدانت محكمة الاستئناف بطرابلس على أساس الحكم الجديد، عمارة الخطابي وهو محرر جريدة الأمة، غيابياً بالسجن لمدة خمس سنوات بتهمة التشهير على ما يزعم بموظفين عموميين. ومنعته أيضاً من ممارسة مهنة الصحافة وحكمت عليه بدفع تعويض إلى خمسة من أصحاب المطالبات. وصدر الحكم في أعقاب نشر مقال في عام ٢٠١٢ تضمن قائمة بأسماء ما يزيد على ٨٠ قاضياً ومدعياً عاماً اتهمهم بالتورط في الفساد.

٢ - قانون مكافحة الإرهاب

٥٥ - في ١٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤، أصدر مجلس النواب القانون رقم ٣ لعام ٢٠١٤ بشأن مكافحة الإرهاب، الذي يعرّف الإرهاب على أنه "كل استخدام للقوة أو العنف أو التهديد أو الترويع بهدف الإخلال الجسيم بالنظام العام أو تعريض سلامة المجتمع أو مصالحه وأمنه للخطر متى كان من شأن هذا الاستخدام إيذاء الأشخاص أو إلقاء الرعب بينهم أو تعريض حياتهم أو حرياتهم أو حقوقهم العامة أو أمنهم للخطر". ويشمل التعريف إلحاق الضرر بالبيئة والممتلكات والاعتداءات على البنية التحتية، فضلاً عن عرقلة أو إعاقة السلطات العامة، والبعثات الدبلوماسية، والمنظمات والهيئات الدولية والإقليمية في ليبيا. ويعاقب القانون على

معظم الجرائم المحددة بموجب القانون بالسجن المؤبد أو بأحكام سجن قاسية أخرى، على الرغم من أن القانون يشير أيضاً إلى عقوبات أشد صرامة، غير أنه لا ينص عليها تحديداً.

٥٦- ويظهر اعتماد هذا التعريف الواسع للغاية على أنه انتهاك لمبدأ الشرعية وينطوي على احتمال إنفاذه بصورة تعسفية وتمييزية.

هـ- العدالة الانتقالية

١- القانون بشأن العدالة الانتقالية

٥٧- في ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، أصدر المؤتمر الوطني العام القانون رقم ٢٩ لسنة ٢٠١٣ بشأن العدالة الانتقالية، وهو قانون يلغي قانوناً سابقاً بشأن العدالة الانتقالية. وينص القانون الجديد على إنشاء هيئة جديدة لتقصي الحقائق والمصالحة ووضع إطار للتعويضات، ويشدد على أهمية المساءلة الجنائية. كما يحدد القانون مهلة زمنية أقصاها ٩٠ يوماً من تاريخ صدوره - تمديد بعد ذلك إلى ٣٠ يوماً آخر - يمكن خلالها محاكمة الأشخاص الذين لا يزالون محتجزين فيما يتعلق بنزاع عام ٢٠١١ أو إطلاق سراحهم. ولدى كتابة هذا التقرير لم يكن قد أحرز سوى تقدم ضئيل في هذه العملية.

٥٨- وقدمت البعثة/المفوضية المشورة إلى السلطات بشأن تنفيذ القانون، فضلاً عن تعليقات مستفيضة على مشروع القانون أدرج بعضها في المشروع النهائي. ونظمت البعثة/المفوضية أيضاً عدة اجتماعات مع منظمات المجتمع المدني من أجل تيسير التفاعل مع الهيئة وغيرها من هيئات العدالة الانتقالية.

٢- البحث عن الحقيقة

٥٩- في آذار/مارس ٢٠١٤، شكل المؤتمر الوطني العام لجنة مؤلفة من أربعة أشخاص لوضع قائمة بأسماء المرشحين لعضوية هيئة تقصي الحقائق والمصالحة. وفي ١ نيسان/أبريل، أصدرت اللجنة إعلاناً عاماً عن المرشحين. وشاركت اللجنة أيضاً في برنامج تلفزيوني وطني لشرح عملية الاختيار والطريقة التي يمكن بها تطبيق مبادئ العدالة الانتقالية في السياق الليبي. ونظراً إلى التقلبات السياسية والإعلان عن الانتخابات لم تكمل اللجنة عملها ولم يعين مجلس الإدارة بعد.

٦٠- وأسدت البعثة/المفوضية المشورة إلى المؤتمر بشأن المعايير الدولية وأفضل الممارسات ذات الصلة بالمعايير المتعلقة بمجلس الإدارة وباختيار أعضائه. وأبلغت البعثة/المفوضية كذلك منظمات المجتمع المدني بالدعوة إلى تقديم الطلبات للانتساب إلى عضوية مجلس الإدارة ويسرت المناقشات بين منظمات المجتمع المدني واللجنة.

٣- التعويضات

٦١- لم يحرز أي تقدم يذكر بشأن إنشاء صندوق لتعويض الضحايا، على النحو المنصوص عليه في قانون العدالة الانتقالية. ومع ذلك، تتيح هيئات أخرى أنشئت في عام ٢٠١٤ تقديم

تعويضات إلى ضحايا الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان. وينص القانون رقم ١ لسنة ٢٠١٤ بشأن شهداء ومفقودي ثورة ١٧ شباط/فبراير، على أمور منها التعويضات الرمزية والمادية، مثل أنشطة تخليد ذكراهم، وتقديم المنح الشهرية والرعاية الطبية إلى الضحايا (للاطلاع على المزيد من المعلومات انظر الفقرة ٧١ أدناه).

٦٢- وفي شباط/فبراير ٢٠١٤، أصدر مجلس الوزراء القرار رقم ١١٩ لسنة ٢٠١٤ بشأن معالجة أوضاع ضحايا العنف الجنسي، وينص القرار على إنشاء لجنة مختصة لتحديد هوية الضحايا في ظل النظام السابق وخلال فترة النزاع المسلح في عام ٢٠١١. وستتولى اللجنة تقديم توصيات بشأن التعويضات، مثل المساعدة الشهرية والرعاية الصحية، وهي آلية لمنح صفة قانونية للأطفال المولودين نتيجة للاغتصاب، وتقديم مساعدة قانونية إلى الضحايا من أجل التماس المساءلة. وفي آذار/مارس، أصدر وزير العدل مرسوماً بتعيين أعضاء اللجنة المختصة وبعد ذلك تعيين رئيس صندوق التعويضات. ولم يباشر هذا الصندوق العمل بعد.

٦٣- وقدمت البعثة/المفوضية المشورة إلى السلطات بشأن أفضل الممارسات في إعداد وتنفيذ برامج التعويضات، وعملت مع منظمات المجتمع المدني من أجل تيسير مشاركتها مع المسؤولين فيما يتعلق بالتعويضات. وقدمت البعثة/المفوضية أيضاً المشورة بشأن إنشاء آلية تظلم فعالة داخل الشرطة أو وزارة الصحة، فضلاً عن صياغة تشريع يتناول المسألة بصورة شاملة.

٤- العدالة الجنائية

٦٤- في ٢٤ آذار/مارس ٢٠١٤، بدأت دائرة جنايات طرابلس جلسة محاكمة سيف الإسلام القذافي وعبد الله السنوسي و٣٥ شخصاً آخر من أعضاء النظام السابق الذين اتهموا جميعاً بارتكاب جرائم تتعلق بنزاع عام ٢٠١١.

٦٥- وتعكف البعثة/المفوضية على رصد المحاكمة وحضور الكثير من الجلسات والاجتماع بالنائب العام ومحامي الدفاع. وفي إحدى المرات، احتجز أحد الموظفين بصفة مؤقتة بعد أن طلب حضور جلسة من جلسات المحكمة وصدورت أمتعته الشخصية. واعتذرت السلطات في وقت لاحق عن الحادث. وأجرت البعثة/المفوضية أيضاً مقابلات مع جميع المتهمين الموجودين قيد الاحتجاز. ويحتجز أغلبيتهم في مؤسسة الإصلاح والتأهيل بمنطقة الهضبة بطرابلس حيث توجد المحكمة. ووقت كتابة هذا التقرير، كان السيد القذافي لا يزال موجوداً في الزنتان في حين نُقل المتهمون الثمانية الذين احتجزوا في مصراتة إلى طرابلس في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤. ويجري الاتصال بالسيد القذافي ومتهمين آخرين محتجزين خارج طرابلس عن طريق وصلة فيديو تصلهم ببعض جلسات المحاكمة في أعقاب اعتماد القانون رقم ٧ لسنة ٢٠١٤ المعدل لقانون الإجراءات الجنائية، وهو قانون يجيز استخدام هذه الطريقة التي تتيح ربط المتهمين بقاعة المحكمة. وينص القانون على اعتبار جلسة الاستماع علنية عندما تبث مباشرة على شاشات التلفزة.

٦٦- وتأجلت جلسة المحاكمة التي كان من المقرر عقدها في آب/أغسطس ٢٠١٤ بسبب القتال الدائر في طرابلس واستؤنفت المحاكمة في تشرين الأول/أكتوبر على الرغم من أن سيف الإسلام القذافي لم يحضرها عن طريق وصلة الفيديو ولم يشارك منذ ذلك الوقت في جلسات المحاكمة.

٦٧- وعلى الرغم من أن جميع المتهمين كانوا في نهاية المطاف ممثلين بمحامي الدفاع أثناء جلسات المحاكمة (وهذا المحامي وكلته أسر المتهمين أو عينته المحكمة)، فقد تغير محامي الدفاع عن السيدين السنوسي والقذافي عدة مرات ولم يعد السيد القذافي ممثلاً بمحام. وأبلغ محامو الدفاع عن الصعوبات التي يواجهونها في الحصول على مواد ملف القضية بشكل كامل وفي الوقت المناسب وفي الاجتماع بموكليهم على أفراد.

٦٨- ويساور البعثة/المفوضية القلق لأن من المحتمل ألا تستوفي المحاكمة المعايير الدولية الأساسية كما وردت في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. فالادعاء قدم مرافعته في حزيران/يونيه ٢٠١٤ في أقل من ساعة دون استدعاء أي شهود. ووقت كتابة هذا التقرير، كانت المحكمة قد طلبت إلى محامي الدفاع عرض قضية المتهمين وكانت تحاول كما يدعى تقليص عدد الشهود للمتهم الواحد إلى شاهدين أو ثلاثة. وأكدت البعثة/المفوضية مراراً أن المحاكمة ينبغي أن تتم وفقاً للمعايير الدولية لحقوق الإنسان، بما في ذلك ما يتعلق بأهمية التمثيل القانوني المناسب لجميع المتهمين وإمكانية حصول محامي الدفاع على ملفات القضية والانفراد بموكليهم دون عوائق. وإذا استمر سير المحاكمة على هذا النحو فلن تستوفي المعايير الدولية. وسوف تعتبر أيضاً فرصة تاريخية ضائعة كانت متاحة للكشف عن الجرائم التي ارتكبت في ظل النظام السابق والتحقق منها علناً.

٥- الإجراءات المعروضة على المحكمة الجنائية الدولية

٦٩- بعد أن أحال مجلس الأمن الحالة في ليبيا إلى المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية في عام ٢٠١١، أصدرت المحكمة مذكرات توقيف بحق عبد الله السنوسي، وسيف الإسلام القذافي وطلبت نقلهما إلى لاهاي. وطعنت السلطات الليبية في مقبولة الدعاوى. وفي ٢١ أيار/مايو ٢٠١٤، أكدت دائرة الاستئناف أن قضية السيد القذافي مقبولة أمام المحكمة في جزء منها لأنها وجدت أنه لم يكن محتجزاً في سجن حكومي. وبالمقابل، قضت دائرة الاستئناف في تموز/يوليه ٢٠١٤ بعدم مقبولة قضية السيد عبد الله السنوسي أمام المحكمة لأنها موضع إجراءات محلية جارية ولأن ليبيا مستعدة ولديها القدرة اللازمة لإجراء هذه التحقيقات، ولأنه أيضاً يعتبر محتجزاً في سجن حكومي. وفي ١٠ كانون الأول/ديسمبر، خلصت الدائرة التمهيديّة إلى أن ليبيا قصّرت في تسليم السيد القذافي إلى المحكمة، وأحالت تلك القضية إلى مجلس الأمن للأمم المتحدة.

٧٠- ولم يتمكن كل من سيف الإسلام القذافي وعبد الله السنوسي إلى الآن من الاستعانة بمحام يمثلهما أمام المحكمة الجنائية الدولية. وأشارت المدعية العامة في إحاطتها الإعلامية التي

قدمتها إلى مجلس الأمن في ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤، إلى أن استمرار العنف والتهديدات المزعومة للقضاة والمدعين العامين والمحامين لا يبشر بإمكانية إجراء محاكمة عادلة. وأشارت كذلك إلى أنها ستدرس الخيارات، بما في ذلك ما إذا كان ينبغي طلب إعادة النظر في قرار القاضي دعم طلب ليبيا البت في القضية المرفوعة ضد السيد السنوسي في ليبيا.

٧١- وفي ٢٥ تموز/يوليه ٢٠١٤، أصدرت المدعية العامة بياناً يفيد أنها "[سوف] لن تتردد في إجراء تحقيقات ومقاضاة الأشخاص الذين يرتكبون جرائم تدخل في اختصاص المحكمة في ليبيا بصرف النظر عن وضعهم الرسمي أو انتمائهم".

٦- القانون بشأن العزل السياسي والإداري

٧٢- أجرت السلطات عمليات فرز محدودة إن لم تكن معدومة للأعضاء الجدد في القوات المسلحة أو هيئات إنفاذ القوانين أو الجهاز القضائي أو الشرطة القضائية. وبالمقابل، طبقت تدابير واسعة تستهدف الأشخاص المنتمين إلى نظام القذافي. ويحدد القانون رقم ١٣ لسنة ٢٠١٣ بشأن العزل السياسي والإداري طائفة واسعة من الوظائف السياسية والإدارية والمهام الأخرى المضطلع بها في ظل نظام القذافي، فضلاً عن أنواع الانتماء والسلوك، كأساس لاستبعاد الأفراد من الحياة العامة لمدة ١٠ سنوات. ويتضمن القانون معايير غامضة وبعيدة المدى وغير متناسبة وبالتالي من المحتمل أن تشكل انتهاكاً لحق الأشخاص المتضررين في الخدمة العامة. وقد أسدت البعثة/المفوضية المشورة إلى المؤتمر الوطني العام فيما يتعلق بالمعايير الدولية للتدقيق في مؤسسات الدولة ومخاطر تدابير الاستبعاد لكن مشورتها لم تؤخذ كثيراً في الحسبان.

٧٣- ونظرت المحكمة العليا في سبعة طعون في دستورية القانون قدمت بالاستناد إلى الأسس الموضوعية والإجرائية. وقد عقدت الجلسة الأخيرة في ٢٦ حزيران/يونيه ٢٠١٤ في الوقت الذي كان فيه أفراد الجماعات المسلحة يحتجون خارج المحكمة. ولم تعقد جلسات أخرى منذ ذلك الوقت ولم يصدر أي قرار في هذا الشأن.

٧- الأشخاص المفقودون

٧٤- أبلغ عن فقدان ما يزيد على ٢٠٠٠ شخص من جميع أطراف النزاع أثناء ثورة عام ٢٠١١. ولدى كتابة هذا التقرير، لم يكن قد أحرز أي تقدم في تنفيذ القانون رقم ١ لسنة ٢٠١٤ بشأن رعاية شهداء ومفقودي ثورة ١٧ فبراير. وينص القانون على إنشاء لجنة مركزية تتولى البحث والتعرف على المفقودين ومنح أسر القتلى والمفقودين في سياق الثورة الاستحقاقات اللازمة. ومع ذلك، يستبعد القانون صراحة من هذه الاستحقاقات أسر الذين كانوا يعارضون الثورة. ولم تنشأ اللجنة بعد.

واو- المؤسسات الوطنية

١- المؤتمر الوطني العام ومجلس النواب

٧٥- خلافاً للانتخابات التشريعية التي جرت في عام ٢٠١٢ من أجل المؤتمر الوطني العام، استبعد القانون الانتخابي لعام ٢٠١٤ فيما يتصل بانتخاب ٢٠٠ عضو في مجلس البرلمان مشاركة الأحزاب السياسية فدخل الانتخابات ١٧١٤ مرشحاً بصفتهم الشخصية. وهناك حكم خاص يكفل تخصيص ما لا يقل عن ٣٢ مقعداً للمرأة. وقد بلغ عدد الناخبين الذين أدلوا بأصواتهم في ٢٥ حزيران/يونيه ٢٠١٤ قرابة ٤٠ في المائة من أصل مليون ونصف لبي مسجل. وقدمت البعثة/المفوضية المشورة التقنية إلى المؤتمر، وعلى وجه التحديد ما يتعلق بتنفيذ قانون العدالة الانتقالية، لكن تعاضم الأزمة السياسية وتساعد حدة العنف قد عرقلا توفير المزيد من المساعدة للمؤتمر وبدء برنامج تقديم المساعدة إلى المجلس.

٢- هيئة صياغة الدستور

٧٦- جرت انتخابات هيئة صياغة الدستور في ٢٠ شباط/فبراير ٢٠١٤. وهناك حكم خاص يقضي بتخصيص ستة مقاعد للمرأة من أصل ستين مقعداً متاحاً. ومع ذلك، نظراً إلى التعقيدات الأمنية القائمة في منطقة متعددة الدوائر شرقي البلد انتهى مقعد من بين تلك المقاعد إلى رجل يشغله. ونتيجة لمقاطعة الجماعة الأمازيغية والحالة الأمنية في درنة التي عرقلت الاقتراع هناك، لاتزال توجد أربعة مقاعد شاغرة تشمل مقعدين مخصصين لممثلين من درنة واثنين لجماعة الأمازيغ. وفي ٢١ نيسان/أبريل عقدت الهيئة جلستها الأولى في البيضاء.

٧٧- كلف التعديل ٣ للإعلان الدستوري الهيئة بوضع مشروع للدستور في غضون ١٢٠ يوماً. وقد التزمت الهيئة علناً بإكمال مشروع الدستور في نهاية كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤. بيد أنه لدى كتابة هذا التقرير، أشارت التوقعات إلى أن مشروع الدستور سيستغرق وقتاً أطول. وسوف يعتمد الدستور عن طريق الاستفتاء.

٧٨- وأنشئت لجنة للهيئة من أجل معالجة مسألة حقوق الإنسان والحريات الأساسية في الدستور. وحددت البعثة/المفوضية خبراء دوليين على أهبة الاستعداد لتقديم المشورة إلى الهيئة بشأن مسائل حقوق الإنسان، بيد أنه وقت كتابة هذا التقرير لم تكن الهيئة قد أوضحت طرائق المساعدة التي ترغب في تلقيها.

٣- المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان

٧٩- أنشئ المجلس الوطني للحريات المدنية وحقوق الإنسان في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، وبدأ عمله في كانون الثاني/يناير ٢٠١٣. وأوفدت البعثة/المفوضية مستشاراً متخصصاً في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ لتقديم المساعدة التقنية المستدامة إلى المجلس على

مدى أربعة أشهر. وقدم المستشار أنشطة تدريبية بشأن القواعد والمعايير الدولية ذات الصلة، وكان يسدي المشورة بشأن الهيكل التنظيمي وأساليب العمل من أجل تحسين فعالية العمليات اليومية.

٨٠- وفي آذار/مارس ٢٠١٤، عقد برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، بشراكة مع البعثة/المفوضية، حلقة عمل من أجل منظمات المجتمع المدني التي تعمل على مسائل تتعلق بحقوق الإنسان، ونظم المجلس وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي والبعثة/المفوضية حلقة دراسية مع منظمات المجتمع المدني وأعضاء لجنة حقوق الإنسان للمؤتمر الوطني العام من أجل مناقشة خطة عمل وطنية بشأن حقوق الإنسان. وتوقف العمل في أعقاب الانتخابات التي جرت في حزيران/يونيه ٢٠١٤ لاختيار أعضاء مجلس النواب.

٨١- وتلقت البعثة/المفوضية تقارير عن حالات التهديد والترهيب التي استهدفت موظفي المجلس. وفي تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤، غادر موظف طرابلس بعد أن تلقى مكالمة هاتفية تهديدية من شخص يدعي أنه ينتمي إلى كتيبة فجر ليبيا. وطلب رجال مسلحون في الشهر نفسه استجواب أشخاص من كبار مثلي المجلس غير أنهم لم يكونوا موجودين في مكاتبهم آنذاك. وزارت أيضاً مجموعة من الرجال المسلحين الذين يدعون ارتباطهم بكتيبة فجر ليبيا مبنى المجلس وطلبت تسليم المفاتيح والأختام الرسمية. ورفض الموظفون العاملون في المجلس الاستجابة لطلبها. وأفاد شهود أن رجالاً مسلحين يرتدون زيّاً عسكرياً جاؤوا إلى مقر المجلس في ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤، وأقفلوا الأبواب وصرحوا علناً بأن كتيبة فجر ليبيا أغلقت المجلس وأن كل شخص يحاول إعادة فتح المبنى سيكون مصيره الاعتقال. ووقت كتابة هذا التقرير كان المجلس قد توقف عن عمله.

رابعاً- الاستنتاجات والتوصيات

٨٢- أفضت الإجراءات التي اتخذتها جميع الأطراف المتورطة في أعمال العنف الحالية إلى العديد من التجاوزات الخطيرة لحقوق الإنسان وانتهاكات القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي.

٨٣- ويكرر المفوض السامي مجدداً ندائه إلى جميع الأطراف في النزاع بإنهاء الأعمال العدائية، ووضع إطار من خلال حوار سياسي شامل لبناء دولة قائمة على أساس احترام حقوق الإنسان وسيادة القانون. وبناء على ذلك، يوصي المفوض السامي بما يلي:

(أ) أن تمثل كافة الجماعات المسلحة امتثالاً تاماً للقانون الإنساني الدولي، وعلى وجه التحديد مبادئ التمييز والتناسب والتحوط في الهجوم. ويتعين على تلك الجماعات بصفة خاصة أن تكف فوراً عن جميع الهجمات التي تستهدف المدنيين وأن تتخذ الخطوات اللازمة لحماية المدنيين والمقاتلين العاجزين عن القتال. ويجب أيضاً على كل الجماعات المسلحة أن تتوقف عن انتهاكات القانون الدولي لحقوق الإنسان

والقانون الإنساني الدولي وأن تعزل الأشخاص المشتبه بارتكابهم هذه الأعمال عن الخدمة الفعلية؛

(ب) أن تعتمد السلطات الليبية، وفقاً للمعايير الدولية، إلى مساءلة جميع الأطراف المسؤولة عن انتهاكات القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي وتجاوزات حقوق الإنسان.

٨٤- وعلى الرغم من أن أعمال العنف الجارية قد أثرت تأثيراً كبيراً على سيادة القانون والإدارة الفعلية للمؤسسات الرئيسية، لا تزال بعض المؤسسات مستمرة في عملها. وهناك حاجة إلى المزيد من المساعدة التقنية من أجل تعزيز فعاليتها والامتثال للمعايير الدولية لحقوق الإنسان. وبناء على ذلك، وفي الوقت الذي يدرك فيه المفوض السامي وجود تحديات أمنية كبرى، يوصي السلطات الليبية بالقيام بما يلي من خلال بناء القدرات والمساعدة التقنية:

(أ) التصدي بشكل عاجل لحالة الأشخاص مسلوبي الحرية، والإفراج عن الأشخاص المحتجزين على خلفية ارتباطهم بالنزاع الأخير فضلاً عن المحتجزين منذ نزاع عام ٢٠١١ أو تسليمهم لنظام العدالة. ويتعين استرجاع جميع مرافق الاحتجاز من الجماعات المسلحة ووضعها تحت سيطرة الدولة الفعلية. ويجب على السلطات التحقيق في جميع ادعاءات التعذيب وسوء المعاملة، وعزل الأشخاص الذين تثبت مسؤوليتهم عن الخدمة الفعلية وتقديمهم إلى العدالة. وينبغي أيضاً وضع ضمانات تكفل عدم التعرض للتعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة؛

(ب) وضع استراتيجية شاملة لمعالجة مسألة المشردين. ويتعين السماح للمشردين - بمن في ذلك المشردون منذ عام ٢٠١١ - بالعودة إلى ديارهم في جو يكفل أمنهم وكرامتهم. وفي غضون ذلك، يجب منحهم الحماية والمساعدة الإنسانية، وفقاً للمبادئ التوجيهية المتعلقة بالتشرد الداخلي؛

(ج) استئناف بناء مؤسسات الدولة، وخاصة القوات المسلحة وهيئات إنفاذ القانون والجهاز القضائي في أقرب وقت ممكن، وتعزيز أمن المدعين العامين والقضاة والمحاكم على سبيل الأولوية لتعزيز سيادة القانون، وإرساء عملية فرز وتعيين تتسم بالنزاهة والشفافية فيما يخص الشرطة القضائية، وضمان توفير ما يكفي من الموارد والتدريب لموظفي السجون لتمكينهم من إدارة مرافقهم بفعالية بما يتماشى مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان؛

(د) ضمان توفير الدعم الكامل لهيئة صياغة الدستور وتأمين عملية صياغة شاملة وتشارورية مما يفرض إلى وضع دستور يمثل كلياتاً للمعايير الدولية لحقوق الإنسان ووصون الكرامة وعدم التمييز وتحقيق المساواة للجميع وتمتعهم بحقوق الإنسان. وينبغي

أيضاً استعراض التشريعات الوطنية استعراضاً كاملاً لضمان امتثالها للمعايير الدولية لحقوق الإنسان، وتنقيحها وفقاً لذلك، مع إيلاء الأولوية لقانون العقوبات وقانون الإجراءات الجنائية؛

(هـ) استعراض وتعزيز الحماية القانونية والسياساتية التي تضمن حقوق المرأة والأقليات والأطفال والمهاجرين واللاجئين وملتمسي اللجوء، ووضع تدابير لتيسير زيادة فرص احتكام تلك الفئات إلى القضاء؛

(و) إعادة عملية العدالة الانتقالية إلى المسار الصحيح، مع إعطاء الأولوية لتعيين أعضاء مؤهلين ومستقلين في مجلس إدارة هيئة تقصي الحقائق والمصالحة مع مراعاة التمثيل الجنساني العادل. وينبغي مراجعة القانون بشأن العزل السياسي والإداري لضمان أن تكون معايير الفرز دقيقة ومتناسبة وعادلة وكذلك مراجعة القانون بشأن المفقودين لضمان أن تشمل الاستحقاقات التي ينص عليها جميع الضحايا بغض النظر عن انتمائهم، كما ينبغي إنشاء لجنة مستقلة ونزيهة معنية بالمفقودين؛

(ز) ضمان تقديم جميع المسؤولين عن انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان إلى العدالة، مع جميع ضمانات المحاكمة العادلة ومراعاة الأصول القانونية، بما في ذلك القدرة على التحدث بحرية مع المحامي في جو من السرية، وتوفير المرافق الملائمة والموارد اللازمة للدفاع عنهم. وينبغي اتخاذ جميع التدابير الضرورية لضمان تهيئة بيئة آمنة وخالية من التهديد لأية محاكمة؛

(ح) التعاون الكامل مع المحكمة الجنائية الدولية بتقديم المساعدة في التحقيقات التي تجريها والتتبع بأحكامها؛

(ط) اتخاذ جميع التدابير الرامية إلى التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، واتفاقية عام ١٩٥١ الخاصة بوضع اللاجئين وبروتوكولها لعام ١٩٦٧، والبروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وسحب التحفظات على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

٨٥- ويبحث المفوض السامي كذلك الدول الأعضاء في مجلس حقوق الإنسان على إبقاء حالة ليبيا قيد نظرها، ويقترح تقديم تقرير شفوي عن حالة حقوق الإنسان في ليبيا خلال الدورة التاسعة والعشرين للمجلس، وتقرير خطي خلال الدورة الحادية والثلاثين، لكي تواكب الدول الأعضاء بفعالية الحالة السريعة التطور.